

وسائل الشيعة

- [346] ورواه الصدوق مرسلًا عن الرضا عليه السلام (1). (917) 2 - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل تخرج (1) منه الريح، أعليه أن يستنجى؟ قال: لا. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، مثله (2). 28 - باب أنه إذا خرج أحد الحدثين وجب غسل مخرجه دون مخرج الآخر (918) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره، فإنما عليه أن يغسل إحليله وحده، ولا يغسل مقعدته، وإن خرج من مقعدته شيء، ولم يبل فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل.
- (1) الفقيه 1: 22 / 65. 2 - التهذيب 1: 44 / 123. (1) في نسخة (تكون)، (منه قده). (2) الأستبصار 1: 52 / 149. وأورده أيضا في التهذيب 1: 52 / 151، بطرق آخر عن عمار. الباب 28 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 1: 45 / 127، والأستبصار 1: 52 / 149. (*)